(قرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٤٣٤/٢٢/٤٤٥٢ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٨/٢٥هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٣هـ (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٨/٤هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ...، و...، و...، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٤٨٧٠، وتاريخ ١٤٣٧/٨/١هـ، وحيث إن تفويض ممثل المكلف لم يحدد اسم المفوض بالتوقيع؛ لذا لم يسمح له بتمثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٥٦٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٥هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٤/٢٢/٤٤٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ.

الربط المعدل: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٥٤٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٤١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٦هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه قبل انتهاء المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٣هـ.

السنوات	١٤٣٠هـ	١٤٣١هـ	١٤٣٢هـ	١٤٣٣هـ
قيمة البند	٥٦٤,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠
قيمة الزكاة	١٤,١٠٠	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠

وجهة نظر مقدم الاعتراض

الأسباب الشرعية والنظامية لقبول الاعتراض بالنسبة للديون المتنازع عليها والتي تم وصفها خطأ بالديون المعدومة.

المبالغ المضافة موضوع الربط الزكوي:

أ- (٥٦٤,٠٠٠) ريال لعام ١٤٣٠هـ، مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

ب- (٣٦٠,٠٠٠) ريال لعام ١٤٣١هـ، مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

ج- (٣٦٠,٠٠٠) ريال لعام ١٤٣٢هـ، مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

(١,٨٦٣,٧٨٠) ريال لعام ١٤٣٢هـ، ديون معدومة ومشكوك في تحصيلها ضمن المصاريف الإدارية والعمومية.

د- (٣٦٠,٠٠٠) ريال لعام ١٤٣٣هـ، مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.

(٦٧٤,٩٥٠) ريال سعودي لعام ١٤٣٣هـ، ديون معدومة ومشكوك في تحصيلها ضمن المصاريف الإدارية والعمومية.

وجميع هذه الديون الواردة في الفقرات السابقة هي ديون متنازع عليها ما زالت منظورة أمام المحاكم أو اللجان أو الهيئات القضائية المختصة، وبعضها صدر فيها أحكام إلا أنه لم يتم تحصيلها حتى تاريخه لعدم ملاءة المدين من جهة ولاستمرار وعدم انتهاء إجراءات التنفيذ والتحصيل القضائي من جهة أخرى.

وقد رأت مصلحة الزكاة والدخل في جميع الحالات السابقة لهذه الحالة والمطابقة لها فيما يتعلق بالديون محل النزاع بين المكلف والغير بأن لا تضاف إلى وعاء الزكاة إلا عند قبضها وتحصيلها.

وجهة نظر المصلحة

وهناك الكثير من التعاميم الصادرة عن المصلحة الموقرة بهذا الخصوص.

لذلك فالاعتراض على القرار المعترض عليه لهذه الناحية جدير بالقبول موضوعًا ومن الواجب استبعاد تلك الديون المتنازع عليها مؤقتًا من احتساب الوعاء الضريبي لحين قبضها أو تصنيفها في الديون المعدومة لاستحالة تحصيلها.

قامت الشركة بتحميل هذا البند ضمن المصاريف العمومية والإدراية لعامي١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ بمبلغ (٥٦٤,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٣٦٠,٠٠٠) ريال على التوالي وهو ما تم التعديل به، وأما عاما ١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ فقد قبلت المصلحة اعتماد التعديل نظرًا لعدم تحميل قائمة الدخل بهذا البند، واستندت المصلحة في إخضاع هذا البند لعامي ١٤٣٠هـ و١٤٣١هـ للوعاء الزكوي على تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، البند (أولًا) الفقرة رقم (٤).

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة اكتفى ممثلو المصلحة بما ورد في المذكرة.

رأي اللجنـــــــة

يعترض المكلف على إضافة هذا المخصص إلى وعائه الزكوي بحجة أنه يمثل ديونًا متنازعًا عليها ومنظورة أمام المحاكم أو اللجان أو الهيئات القضائية المختصة، ومعنى هذا أن هذه الديون مؤجل تحصيلها ولم يتقرر إعدامها، وهذا دليل على أنها لا تمثل خسارة محققة، بالتالي وبما أن هذا المخصص مستقطع من أرباح المكلف ويسهم في نشاطه وفي تحقيق أرباحه فإن حكمه حكم رأس المال، وبالتالي فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٢- الديون المعدومة لعام ١٤٣٢هـ بمبلغ (١,٣١٥,٠٧٥) ريالًا وزكاتها (٣٢,٨٧٧) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

مخصص ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ (٣٦٠,٠٠٠) ريالًا وديون معدومة ومشكوك في تحصيلها ضمن المصاريف الإدارية والعمومية بمبلغ (١,٣١٥,٧٠٥) ريالات.

لقد تم إضافة مبلغ (٣٦٠,٠٠٠) ريالًا (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) ومبلغ (١,٣١٥,٧٠٥) ريالات (ديون معدومة ومشكوك في تحصيلها ضمن المصاريف الإدارية والعمومية) إلى صافي الربح الدفتري، وأننا نعترض على هذا التعديل ونوضح لكم بأن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها هي عبارة عن مصروف ديون معدومة، ولقد تم إرفاق سابقًا بيانًا بها ومرفقًا به المطالبات الحكومية التي تمت لتحصيلها، وعليه فإننا نطالب بقبولها كمصروف زكوي.

وجهة نظر المصلحة

ظهرت الديون المعدومة المحملة على المصاريف العمومية والإدراية لعام ١٤٣٢هـ بمبلغ (١,٨٦٣,٧٨٠) ريالًا، وبعد الاطلاع على ما قدمه المكلف تبين من خلال البيان بأنها تبلغ (٢,٢٦٢,٥٧٥) ريالًا، واعتمدت المصلحة ما تأيّد بالمستندات الثبوتية والتي تبلغ (٥٤٨,٠٧٥) ريالًا، والتي تمثل الديون لدى (ج) بمبلغ (١٥٣,٤٩٠) ريالًا ومؤسسة (ب) بمبلغ (٣٩٤,٥٨٥) ريالًا، ونظرًا لتأييد هذه المبالغ بالمستندات تم تخفيضها من المبلغ المحمل على المصاريف العمومية والإدارية لتصبح كالتالي:

١,٨٦٣,٧٨٠ ريالًا وتشمل الديون المعدومة المحملة على المصاريف العمومية والإدارية.

(٥٤٨,٠٧٥) ريالًا وهي الديون المعدومة المثبتة مستنديًا.

١,٣١٥,٠٧٥ ريالًا ويمثل الديون التي تم تعديل الأرباح بها.

واستنادًا لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ في البند (ثالثًا) يمكن اعتماد الدين واعتباره مصروفًا عند احتساب الوعاء، إلا أن هناك شروطًا يجب تحقيقها لإعدام هذا الدين، ومن أهم هذه الشروط اكتمال إجراءات التقاضي واستحالة تحصيل ذلك الدين، وأن يقوم المكلف ببذل الجهد اللازم واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتحصيل هذا الدين ويتعذر عليه ذلك، لذا قامت المصلحة بتعديل الديون المعدومة للمكلف نظرًا لعدم تقديم ما يثبت قيامه باتخاذ إجراءات تحصيل تلك الديون فيما عدا المثبتة مستنديًا، وقد تأيّد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٣٠٣) لعام ١٤٣٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

تم توجيه السؤال التالي إلى ممثلي المصلحة: لماذا لم تُقبل الديون المعدومة؟

أفاد ممثلو المصلحة أن الديون المعدومة التي صدرت بخصوصها أحكام قضائية أو من جهة ذات صلاحية تثبت عدم القدرة على تحصيلها تم قبولها، أما التي لم يتم قبولها فإنها ما زالت محل تقاضي وترافع بين المكلف والمدينين.

رأي اللجنـــــــة

يعترض المكلف على إضافة هذا البند لنفس الأسباب الواردة في اعتراضه على البند السابق (مخصص الديون المشكوك فيها)؛ وبما أن هذه الديون لم يصدر قرار يثبت عدم إمكانية تحصيلها مثل: حكم قضائي صادر بإفلاس المدين أو إعساره أو وفاته وعدم وجود تركه تستوفى منها هذه الديون؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذه الديون إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٣- تدني قيمة المخزون لعامي١٤٣٢هـ و١٤٣٣هـ.

السنوات	١٤٣٢هـ	١٤٣٣هـ
قيمة البند	٣,٠٥٠,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠
قيمة الزكاة	٧٦,٢٥٠	١٠,٦٢٥

وجهة نظر مقدم الاعتراض

- تدني قيمة المخزون بمبلغ (٣,٠٥٠,٠٠٠) ريالًا لعام ١٤٣٢هـ.

- تدني قيمة المخزون بمبلغ (٤٢٥,٠٠٠) ريالًا لعام ١٤٣٣هـ.

وهو عبارة عن انخفاظ قيمة المخزون لدى الشركة عن تكلفته الفعلية نتيجة قدم المخزون والتطور السريع لتكنولوجيا الكمبيوتر وملحقاته، واتساع حجم المنافسة الداخلية والخارجية، وازدياد عدد الموردين، وكافة العوامل الأخرى الداخلية في إعادة التسعير والتقييم، ونرفق لسعادتكم صور عن القيود اليومية المؤيدة لها مرفقًا بها كشفًا بالبنود التي تدنت قيمتها والتي تؤيد ذلك.

أ -المرفق رقم (٩) خاص بعام ١٤٣٢هـ.

ب-المرفق رقم (١٠) خاص بتدني قيمة المخزون لعام ١٤٣٣هـ.

وقد صدر العديد من التعاميم عن السيد مدير مصلحة الزكاة والدخل بخصوص تطبيق الاحكام والإجراءات المحاسبية الواردة على النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية، ومنها التعميم رقم ٢٥٧٤/٩ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، والذي ينص صراحة على توحيد المعاملة لبعض المواد ومنها المادة (٢٧) من النظام الضريبي المتعلقة بالمخزون وقيمته.

وقد نصت الفقرة هـ من المادة (٢٧) من النظام الضريبي على: (قيمة بضاعة نهاية المدة هي التكلفة الدفترية أو القيمة السوقية أيهما أقل في ذلك التاريخ.)، إذا استنادًا للتعميم المذكور والمادة (٢٧) فقرة (هـ) من نظام الدخل (الضريبي الجديد)، يجب إعمال ما تم التصريح عنه في تدني قيمة المخزون، وبذلك يكون الاعتراض على القرار المعترض عليه بالنسبة لتدني قيمة المخزون جاء في محله الشرعي والنظامي فهو جدير بالقبول موضوعيًا.

وجهة نظر المصلحة

لم تقبل المصلحة اعتماد هذا البند لأنه يعتبر تكلفة وهمية ناتجة عن إعادة تقييم البضائع الموجودة لدى الشركة واستحداث أسعار جديدة مقدرة من وجهة نظر الإدارة ومعالجة الفرق كتكلفة تم تحميل حسابات الشركة بها، وبالتالي فإنه لا يمكن قبول اعتمادها كمصروف محمل على الحسابات نظرًا لكونها تكلفة غير حقيقية وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

في جلسة الاستماع والمناقشة اكتفى ممثلو المصلحة بما ورد في المذكرة.

رأي اللجنـــــــة

يطالب المكلف المصلحة بقبول هذا البند مبررًا ذلك بأن السبب في الانخفاض في قيمة المخزون عن تكلفته الفعلية هو قدم المخزون والتطور السريع لتكنولوجيا الكمبيوتر وملحقاته واتساع حجم المنافسة الداخلية والخارجية، يستند المكلف في مطالبته بتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ الذي ينص في الفقرة (٢) منه على تطبيق قواعد المحاسبة الواردة في مواد النظام الضريبي من المادة (الثانية والعشرين) في (الفقرة هـ) على أن تقيم بضاعة آخر المدة بالتكلفة الدفترية أوالقيمة السوقية، أيهما أقل، وترد المصلحة على المكلف بأنه لا يمكن قبول التخفيض من قيمة المخزون كمصروف لكونه يمثل تكلفة غير حقيقية، وترى اللجنة بأن التعميم الذي استند إليه المكلف قضى صراحة بتطبيق نص المادة (٢٧) (الفقرة هـ) من النظام الضريبي وفقًا للنص الوارد أعلاه، هذا فضلًا عن أن المبررات التي ساقها المكلف من حيث طبيعة المخزون وسرعة التطورات التكنولوجية الحاصلة فيه تبدو مبررات منطقية ومقنعة، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم الانخفاض في قيمة المخزون لعامي ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في إضافة بند مخصص ديون مشكوك في تحصيلها للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٣هـ إلى وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في إضافة الديون المعدومة لعام ١٤٣٢هـ إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٣-تأييد المكلف في مطالبته بحسم الانخفاض في قيمة المخزون لعامي ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.